

المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٧٣
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٣٠/٤٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور، من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقريرين اللذين قدمهما^(١) عملا بالقرار ٣٢/٤٧،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

تبذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المطروحة في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٤-١٩٩٥) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٣٢/٤٧؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمم، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمم من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد؛

١٦ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات للمساهمة في قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لتجديد المعلومات في مجال القانون الدولي، وبخاصة لتغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركا في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيئة المرتقبة وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم تلك الدورات؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "برنامج الأمم

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، على أساس المعلومات الواردة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، تقريراً عن تنفيذ البرنامج مشفوعاً بالآراء المتعلقة بالأنشطة المحتملة للفترة التالية من العقد:

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره، حسب الاقتضاء، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة سنوياً؛

٧ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

٨ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو عينية لغرض تيسير تنفيذ البرنامج؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بالقرار ٣٢/٤٧؛

١٠ - تقرر أن يُعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، على النحو المقترح في الجزء الثالث من تقرير الفريق العامل^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وأن يبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية؛

١١ - تعرب عن تقديرها لما قام به فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح من عمل تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، وللتقرير الذي أعدته اللجنة الدولية^(٢)؛

١٢ - تدعو جميع الدول إلى استعراض مشروع الإرشادات المتعلقة بالأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المرفق بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتزويد اللجنة الدولية بتعليقاتها عليه إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة دعت الفريق العامل إلى معاودة الاجتماع في الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجمعية العامة لمواصلة أعماله وفقاً للقرارات ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٥٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٣٢/٤٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي تضمن المعلومات التي تلقاها من لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح^(٣) تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمشروع المرفق به المتضمن إرشادات بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة ولفريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي لما قاما به من عمل في الدورة الحالية، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة التاسعة والأربعين وفقاً لولايته وأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذاً لبرنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها تنفيذاً للبرنامج، أو استكمالها أو إتمامها، حسب الاقتضاء، وكذلك تقديم آرائها بشأن الأنشطة المحتملة للفترة التالية من العقد؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، في جنيف، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبإعلانه الختامي المعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤)، وذلك بوصف المؤتمر أداة هامة لترسيخ القانون الإنساني الدولي وتعزيزه ودعمه وتذكّر جميع الدول بمسؤوليتها في احترام، وضمان احترام، القانون الإنساني الدولي بغية حماية ضحايا الحرب؛

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تقرر بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في وضعها لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وإذ تلاحظ المناقشة البناءة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوفر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة أعمالها.

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، أخذاً في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة كتابياً أو المعرب عنها شفويًا في المناقشات في الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي، المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، والذي كرس لمسألة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية؛

٥ - تدعو الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفقاً لما طلبته لجنة القانون الدولي، تعليقات كتابية على مشاريع المواد

١٣ - ترحب بما أبدته لجنة الصليب الأحمر الدولية من نية في وضع صيغة جديدة للإرشادات المتعلقة بالأدلة العسكرية بحيث تراعي فيها ما تقدمه الدول من تعليقات على تقرير الأمين العام المتضمن للمعلومات الواردة من اللجنة الدولية^(٩٠)، وتلاحظ استعداد اللجنة الدولية عقد اجتماع للخبراء الحكوميين لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بموجب الفقرة ٥ أعلاه، ما يتلقاه من معلومات؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"

الجلسة العامة ٧٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٣١/٤٨- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين^(٩١)،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٩٢)، وإيضافاً مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،